تقرير الحوكمة

2014 /2013

معد من قبل مجلس الإدارة لتقييم تقيد الشركة
بأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة
المدرجة في الأسواق التي تخضع
لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية
والذي صدر بتاريخ 27 يناير 2009

مقدمة

تم إعداد هذا التقرير بموجب متطلبات المادتين 2-2 و 30 من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية؛ وخطابي الهيئة رقم هـ ق/و.م/2010/02/015 ورقم هـ ق/و.م/2011/02/40 بتاريخ 2010/02/21 و 2011/02/06 على الترتيب.

يعطي التقرير نبذة عن البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.) ويتضمن تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة المشار إليه أعلاه وكل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكامه بما فيها:-

1- الاجراءات التي اتبعتها الشركة للتقيد بأحكام نظام الحوكمة وتقييم مدى الالتزام بها؛ واعداد هذا التقرير.
2- المخالفات التي ارتكبت خلال السنة المالية (إن وجدت) وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.
3- تشكيل مجلس الإدارة ولجانه ومسؤوليات أعضائه ونشاطاتهم خلال السنة وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم؛ وآلية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
4- إجراءات الرقابة الداخلية والتي تتضمن الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
5- الاجراءات المتبعة لتحديد المخاطر وتقييمها وادارتها وملخص عن أي مخالفات سابقة أو جزاءات ضد الشركة أو إدارتها (إن وجدت).
6- تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

7- أي إخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (إن وجد) والإجراء الذي تم اتباعه لمعالجته.
8- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
9- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
10- ذكر لكل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

فهرس

		صفحه
القسم الأول	البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)	6
	إسم الشركة	6
	مقرها	6
	الغرض من تأسيسها	6
	رأسمال الشركة	6
	مجلس الإدارة	7
	لجان المجلس	7
	الإدارة التنفيذية العليا	8
	أمين سر المجلس	8
	اسم ضابط الالتزام	8
	مراقب الحسابات	8
	ملاحظة ذات صلة	9
القسم الثاني	تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة	10
	المادة 1 تعاريف	10
	المادة 2 نطاق الانطباق ومبدأ "التقيد أو الايضاح"	10
	المادة 3 وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	11
	المادة 4 ميثاق المجلس	11
	المادة 5 مهمة المجلس ومسؤوليته	12
	المادة 6 واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستنمائية	14
	المادة 7 فصل منصبي الرئيس والمدير العام	14
	المادة 8 واجبات رئيس مجلس الإدارة	14
	المادة 9 تشكيل مجلس الإدارة	15
	المادة 10 أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	15
	المادة 11 اجتماعات المجلس	16
		صفحه
	المادة 12 أمين سر المجلس	16
	المادة 13 تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	17
	المادة 14 مهمات المجلس وواجباته الأخرى	17
	المادة 15 تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات	18
	المادة 16 مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت	18

المادة 17	لجنة التدقيق	19
المادة 18	التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	20
المادة 19	مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)	22
المادة 20	الإفصاح	22
المادة 21	الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	23
المادة 22	سجلات الملكية	23
المادة 23	الحصول على المعلومات	23
المادة 24	حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	24
المادة 25	المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	24
المادة 26	حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	24
المادة 27	حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	24
المادة 28	هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	24
المادة 29	حقوق أصحاب المصالح الآخرين	25
المادة 30	تقرير الحوكمة	25
المادة 31	تطبيق نظام الحوكمة	25

القسم الأول	البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة، قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

الغرض من تأسيسها : تهدف الشركة إلى إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها.
ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

رأسمال الشركة : -/281.441.000 (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على 28.144.100 سهما بقيمة 10 ريالات قطرية لكل سهم.

مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة في السنة الثالثة من دورته الحالية من إحد عشرة عضواً تم انتخاب تسعة منهم بالتزكية خلال إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة في شهر إبريل من العام 2012؛ ثم إنتخاب عضوين جدد خلال إجتماع الجمعية العادية في أبريل 2013م وذلك تماشياً مع قرار الجمعية غير العاية للشركة في مارس 2013 بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة من تسعة إلى أحد عشرة عضو وهم:-

- شركة منازل للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله ثاني بن عبدالله آل ثاني كرئيس لمجلس الإدارة؛
- شركة الربع الخالي للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الدكتور الشيخ/ خالد ثاني بن عبدالله آل ثاني كنائب رئيس مجلس الإدارة؛
- شركة النماء لأعمال الصيانة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد/ عبدالواحد عبدالله المولوي كعضو مجلس الإدارة ؛
- شركة الاقليم للوساطة العقارية (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ محمد ثاني بن عبدالله آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة عين جالوت للتجارة؛ ويمثلها السيد / عبدالباسط أحمد الشيبي كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة القارة للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها الدكتور/ عبدالعزيز جاسم الجفيري كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاتقان للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد المهندس/ ناصر محمد آل مذكور الخالدي كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة إثمار للانشاء والتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد/ جمال عبدالله الجمال كعضو مجلس الإدارة المنتدب ؛
- شركة المنارة للمعدات الطبية (ش.ش.و)ا؛ ويمثلها السيد/ وليد أحمد السعدي كعضو مجلس الإدارة.
- شركة طريق الخير للتجارة (ش.ش.و) ويمثلها السيد/ علي محمد علي سليمان العبيدلي كعضو مجلس الإدارة ؛
- شركة طريق الحق للتجارة (ش.م.ق) ويمثلها السيد/ علي إبراهيم العبدالغني كعضو مجلس الإدارة ؛

لجان المجلس	:	لجنة الترشيحات والمكافآت: برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:- 1. السيد المهندس/ ناصر محمد آل مذكور الخالدي 2. الدكتور/ عبدالعزيز جاسم الجفيري 3. السيد/ عبد الباسط أحمد الشيبي لجنة التدقيق وإدارة المخاطر : برئاسة السيد / علي إبراهيم العبدالغني ؛ وعضوية كل من:- 1. وليد أحمد السعدي 2. علي محمد علي العبيدلي اللجنة التنفيذية والإستثمار : برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:- 1. السيد/ جمال عبدالله الجمال 2. السيد/ خالد محمد العمادي
الإدارة التنفيذية العليا		تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية الرئيس التنفيذي للشركة وهو إيضاً عضو في اللجنة التنفيذية هذا بالإضافة إلى نائب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب . وهناك مجموعة من المستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي في إدارة المجموعة والمستشفى الأهلي من بينهم:- • الدكتور / عبدالعظيم حسين؛ المدير الطبي للمستشفى الأهلي. • الدكتور / عبدالحليم بكري؛ نائب المدير الطبي ومدير العلاقات الدولية في المستشفى الأهلي و المجموعة. • السيدة / إيمان الملك؛ مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي وأمين سر مجلس إدارة المجموعة.
أمين سر المجلس	:	السيدة / إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي.
إسم ضابط الالتزام	:	كل من السيدة / إيمان الملك والسيد / جمال حماد

مراقب الحسابات الخارجي	:	شركة إرنست ويونغ
ملاحظة مهمة ذات صلة	:	خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي انعقد بتاريخ 2010/06/01 صادقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة لقيام المجموعة بتأسيس شركة مستقلة لإدارة المستشفيات والمجمعات الطبية بحيث تكون ذات كيان قانوني مستقل (شركة مساهمة خاصة(ش.م.ق)) وبرأس مال قدره خمسة ملايين ريالاً قطرياً مدفوعة بالكامل، تساهم المجموعة بما قيمته 19% من رأسمالها ويقسم باقي رأس المال (81%) على أسهم مدفوعة تسجل لصالح مساهمي المجموعة للرعاية الطبية كل بنسبة مايمتلكه من أسهم في المجموعة في إغلاق تداول بورصة قطر في اليوم الذي يسبق الموعد الأول المحدد للجمعية غير العادية. إلا أن هذا القرار قد تعذر تطبيقه ؛ وقد تم إلغاؤه بناء على موافقة الجمعية غير العادية في 7 يوليو 2013 لما في ذلك من مصلحة المساهمين.

القسم الثاني	تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة

يدرج التقرير تحت هذا القسم مواد وأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة بتسلسلها (أي من المادة 1 إلى المادة 31)؛ ويعطي للدلالة الإرشادية خلفية ملونه للمادة وفق الأتي:-

- خلفية خضراء : وتعني أن الشركة ملتزمة بتطبيق بنود هذه المادة بشكل كامل.
- خلفية صفراء : وتعني أن الشركة ملتزمة بتطبيق جزئي لبنود هذه المادة.
- خلفية حمراء : وتعني أن الشركة غير ملتزمة كليا بتطبيق بنود هذه المادة.

وباختلاف بيان الالتزام من عدمه؛ فتحت كل مادة يعطي التقرير توضيحا موجزا عن كيفية تطبيق بنود المادة المعنية ومدى الالتزام بها. وفي حالة عدم الالتزام أو التطابق مع أحكام النظام، يوضح التقرير تحت كل مادة ما هي جوانب عدم الامتثال والخطوات التي اتبعت أو سوف تتبع (إن تطلب الأمر) لمعالجة ذلك والفترة الزمنية لتصحيح هذا الوضع على أحسن تقدير.

المادة 1	تعاريف

يستخدم هذا التقرير أينما أمكن المصطلحات التي جاءت بنظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية والذي صدر بتاريخ 27 يناير 2009 أينما وردت فيه؛ ويتبع نفس التعاريف التي أشارت إليها هذه المادة ويستخدم معناها.

المادة 2	نطاق الانطباق ومبدأ "التقيد أو الايضاح"

تمتثل المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)؛ وهي شركة مدرجة أسهمها في بورصة قطر الخاضعه لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية؛ لتطبيق أحكام نظام الحوكمة. في هذا التقرير، نوضح ونفصح تحت كل مادة من أحكام النظام عن مدى تقيدنا بالمادة أو نقدم تعليلا وافيا لعدم التقيد ونفسر بشفافية تامة الأسباب والأسس المنطقية التي دفعت أو لم تسمح للشركة التقيد بالمادة أو البند المذكور. ونامل عبر صياغة تقرير الحوكمة بهذا الشكل أن نوفر للمساهمين والمستثمرين صورة واضحة لتقييم التزام الشركة بنظام وبمباديء الحوكمة الرشيدة بصورة عامة إن شاء الله.

المادة 3	وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة

يعتزم المجلس القيام بعدة خطوات للتأكد من إلتزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في نظام الحوكمة المعتمد من قبل الهيئة؛
وفي هذا الصدد فقد قام المجلس بتعميم أحكام النظام على أعضائه وموظفي ومستشاري الشركة الإداريين للتقيد بضوابتها. وبينما يوجد لدى الشركة لوائح ونظم موضوعه توضح سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين؛ فأن المجلس يعتزم القيام بتشكيل فريق عمل دائم وتكليفه بوضع ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والاجراءات الداخلية التي يجب على جميع العاملين بالشركة (بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة) الالتزام بها مثل ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق. وسيقوم المجلس (أو جهة مكلفة منه) بمراجعه هذه المبادئ والأسس بشكل دوري ورفع توصية حول مدى تلبيتها لحاجات الشركة من فترة لأخرى.
الإطار الزمني: قبل نهاية العام الحالي 2014.

المادة 4	ميثاق المجلس

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة 5	مهمة المجلس ومسؤوليته

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة. وتتلخص مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته بالآتي:-

1. يجب أن يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات المالية، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة، ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها علي إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر علي الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

2. يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الالكتروني لسوق قطر للأوراق المالية. ويجب أن يتم الاعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً علي الاقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول اعمال الجمعية وجميع البيانات والاوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الاعلان الى الإدارة المختصة في ذات الوقت الذي يرسل فيه الى الصحف.

3. يجب على مجلس الإدارة أن يوافق على الأهداف الإستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم، وتحديد مكافآتهم.

4. ضمان تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي.

5. يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته وتشكيل لجان خاصة بهدف اجراء عمليات محددة.

6. ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين.

7. وجوب وضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة الجدد.

8. يجب على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاءه على اطلاع مستمرعلى التطورات في مجال الحوكمة ويجوز ان يوكل ذلك الى لجنة التدقيق او لجنة الحوكمة.

9. يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي اجراءات واضحة لإقالة اعضاء مجلس الإدارة في حال تغيبهم عن اجتماعات المجلس.

10. يجب أن يضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة ويقدم تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام علي الاقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية:-

أ. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ماقبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.

ب.المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

ت.المكافأت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها علي أعضاء مجلس الإدارة.

ث.المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو إحتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة.

ج. العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

ح. المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته، وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الإئتمان، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (109) من هذا القانون، ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الاوراق التي نصت علي إعدادها.

المادة 6	واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستنمائية

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ وتتلخص واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستئمانية بالآتي:-

1. يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.

2. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائما على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.

3. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.

المادة 7	فصل منصبي الرئيس والمدير العام

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة 8	واجبات رئيس مجلس الإدارة

تلتزم المجموعة ورئيس مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ وتتلخص واجبات رئيس مجلس الإدارة بالآتي:-

1. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.
2. يضمن الرئيس التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم الى مجلس الإدارة.

3. السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
4. ضمان اجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.
5. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.
6. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة 9	تشكيل مجلس الإدارة

تم تشكيل مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفق نظامها الأساسي. ويتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين تتوافر فيهم الدراية والخبرة المناسبتين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، ويولون الوقت والاهتمام الكافيين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة. إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيلته الحالية أي عضو مستقل وفق تعريف نظام الحوكمة وذلك بسبب ترشح نفس عدد الشركات ذات الصلة لمجلس الإدارة لدورتين متتابعتين قبل إقرار وتفعيل نظام الحوكمة؛ وعليه سيقوم المجلس بالنظر في هذا المتطلب بعدما تقوم الهيئة بمراجعة وتحديث نظام الحوكمة ليتطابق مع قانون الشركات؛ وعندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة وإعادة تشكيل المجلس ليتضمن أعضاءا مستقلين.

الإطار الزمني: عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة؛ وبعد مراجعة وتحديث نظام الحوكمة من الهيئة.

المادة 10	أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

بتعميم وتطبيق نظام الحوكمة على أعضاء المجلس بما فيهم غير المستقلين أضحت المجموعة وأعضاء مجلسها غير التنفيذيون ملتزمين إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة. وتتلخص واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بالآتي:-

1. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الأستراتيجية والسياسية.
2. ضمان اعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين، في حال حصول أي تضارب بالمصالح.
3. المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.
4. مراقبة أداء الشركة ومراجعة التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
5. الحضور المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية.
6. يمكن طلب رأي مستشار على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخصها.
7. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركات للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.

8. إتاحة مهاراتهم وإختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتمعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل. يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.

ومن الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس (وفق تعريف النظام) المشاركين في لجنة التدقيق في الشركة كل من:-

1. السيد/ علي إبراهيم العبدالغني –رئيس اللجنة
2. السيد/ وليد أحمد السعدي – عضواً
3. السيد/ علي محمد علي العبيدلي – عضواً

المادة 11	اجتماعات المجلس

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ ويعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة. ويعقد المجلس ست اجتماعات بحد أدنى في السنة الواحدة؛ ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه وترسل الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.

المادة 12	أمين سر المجلس

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها وأمين سر المجلس إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ ويحمل أمين سر المجلس شهادة بالقانون من جامعة معترف بها ولديه ما يربو على الست سنوات من الخبرة في تولي شؤون الشركة.

المادة 13	تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بالبنود 13-1، 13-2 و13-3 من هذه المادة.
أما فيما يختص بالبند 13-4؛ فإن الشركة تتبع نظم ولوائح بورصة قطر كقواعد واجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى. وستقوم الشركة بالافصاح عن أي تداول ضمن الفئة المذكورة والمعرفة بأحكام نظام الحوكمة لبورصة قطر حال توفر العلومات لديها.
الإطار الزمني: خلال أسبوع من أي عملية تداول تتم ضمن الفئة المحددة خارج الفترات الزمنية التي لا يسمح لنفس الفئة التداول خلالها وفق نظم ولوائح بورصة قطر.

المادة 14	مهمات المجلس وواجباته الأخرى

باستثناء البندين 14-3 و14-4 من هذه المادة فإن المجموعة وأعضاء مجلس إدارتها ملتزمون إلتزاما تاما بباقي البنود. ويتضمن إلتزام المجموعة تحت هذا البند الآتي:-

1. يتاح لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة. وتقوم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.
2. على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين للجمعية العامة.
3. يقوم مجلس الإدارة بإبقاء أعضائه مطلعين على الدوام على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.
4. كما يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حال تغيبهم عن اجتماعات المجلس.

وفيما يتعلق بالبندين المعنيين أعلاه؛ فسيقوم المجلس بتقديم عرض توضيحي مفصل للأعضاء الجدد يمكنهم من فهم منسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكهم لمهامهم ومسؤولياتهم تمام الادراك.

الإطار الزمني: خلال أول اجتماع أو اجتماعين لمجلس الإدارة بعد انضمام أعضاء جدد أو وفق طلب الأعضاء.

وفي ما يخص بالمهام والواجبات التي انجزتها الشركة خلال الفترة من يونيو 2013 ولغاية مارس 2014؛ فيرجى الرجوع لتقرير مجلس الإدارة الذي سيقدم خلال الجمعية العامة العادية في شهر مارس من هذا العام 2014.

المادة 15	تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات

تلتزم المجموعة بالبند 15-1 من هذه المادة إلتزاما كليا حيث تم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفقا لاجراءات رسمية وصارمة وشفافة تتوافق مع قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس. أما بالنسبة للبنود الأخرى (15-2 إلى 15-6) تحت هذه المادة فإنه يتعذر الالتزام بها إلتزاما تاما لعدم وجود النسبة المطلوبة من الأعضاء المستقلين بالمجلس كما ورد بأحكام نظام الحوكمة.
ولكي يتمكن المجلس من إنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس فإن عليه إعادة تشكيل المجلس وفق ما جاء في توجه المجلس تحت المادة رقم 9 أعلاه.

الإطار الزمني: عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام 2015.

المادة 16	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت

تقوم لجنة الترشيحات المكونة تحت المادة 15 أعلاه بمهام لجنة المكافآت وقد تم تكوينها بواسطة المجلس وتسمى لجنة الترشيحات والمكافآت؛ برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من السيد المهندس/ ناصر محمد آل مذكور الخالدي ، الدكتور/ عبدالعزيز جاسم الجفيري والسيد/ عبد الباسط أحمد الشيبي .

هذا؛ ولكي يتوافق توجه المجلس مع أحكام نظام الحوكمة يعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة بعد إعادة تشكيل المجلس وفق ما جاء في توجهه تحت المادة رقم 9 أعلاه؛ بحيث تكون مؤلفة من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس غير التنفيذيين يكون إثنين منهم على الأقل من المستقلين.

الإطار الزمني: عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام 2015.

المادة 17	لجنة التدقيق

قام المجلس بإنشاء لجنة التدقيق برئاسة السيد/ علي إبراهيم العبدالغني و عضوية كل من:-

1. السيد/ علي محمد علي العبيدلي
2. السيد / وليد أحمد السعدي

ورغم أن عضوية لجنة التدقيق لا تتطابق مع متطلبات نظام الحوكمة تحت هذه المادة من حيث الأعضاء المستقلين فإن أحد الأعضاء يتمتع بخبرة مالية طويلة في مجال التدقيق والاستشارات المالية. وقد اجتمعت اللجنة ست اجتماعات خلال العام 2013. ويعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة بعد إعادة تشكيل مجلس الإدارة وفق ما جاء في توجه المجلس تحت المادة رقم 9 أعلاه.

هذا، وقد قام المجلس بإنشاء قسم تدقيق داخلي وفقا لمتطلبات هذه المادة.

وبشكل عام فإن سياسات المجلس تتطابق مع بنود المادة 17 بإستثناء الفقرة (م) من نفس البند؛ حيث سيتم توفير آلية توفر السرية التامة وتلبي متطلبات هذه الفقرة؛ وسيتم عرض قواعد هذه الآلية المقترحه على مجلس الإدارة لاعتمادها.

الإطار الزمني: إعادة تشكيل لجنة التدقيق سيتم عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام 2015.

المادة 18	التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ وشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق داخلي تضم أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين من ثلاثة أعضاء. كما تتضمن هذه اللجنة عضوا واحدا على الاقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق. كما يحرص المجلس على الآتي:-

أ. لا يجوز لاي شخص يعمل حاليا او كان يعمل لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، ان يكون عضوا في لجنة التدقيق.
ب. يجوز للجنة التدقيق ان تستشير على نفقة الشركة أي خبير او مستشار مستقل.
ت. على لجنة التدقيق ان تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر؛ كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.
ث. في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بيانا يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.

واجباتها: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها إعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، حيث تتضمن هذه المسؤوليات الاساسية بصورة خاصة ما يلي:

أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع الى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.
ب. متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
ت. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية.
ث. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة والإجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
ج. دراسة أي مسائل مهمة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.
ح. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
خ. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.
د. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي.
ذ. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.
ر. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة.

ز. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.
س. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابية الداخلية او حول اي مسائل اخرى؛ وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح باجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية و الحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقتراح لتلك القواعد على مجلس الادارة لاعتمادها.
ش. الاشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.
ص. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الادارة تطبق بالطريقة المناسبة.
ض. رفع تقرير الى مجلس الادارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.
ط. دراسة اي مسائل اخرى يحددها مجلس الادارة.

الرقابة الداخلية

على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.

وحدة التدقيق الداخلي

1. المدقق الداخلي: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:
أ. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه.
ب. تدار من قبل فريق عمل كفوء ومستقل.
ت. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها اما بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسؤولة أمامه.
ث. يكون لها امكانية الوصول الى كل أنشطة الشركة.
ج. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها.

مكونات وحدة التدقيق

تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ويكون مسؤولا أمامه: ويجب على المدقق الداخلي أن يعدّ ويرفع الى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقيما لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالإتفاق بين المجلس والمدقق الداخلي على أن يحتوي التقرير بصورة خاصة ما يلي:
أ. اجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر.
ب. مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية في السوق.

ت. تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية.
ث. تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.

ويعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة أشهر.

المادة 19	مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة 20	الإفصاح

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ وفيما يتعلق بالبند الأول لهذه المادة فإن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة قد بلغ 4.401.588 سهما من أصل أسهم الشركة البالغ عددها 28.144.100 سهم؛ أي بنسبة 15.6% من مجموع الأسهم. كما أن عدد الأسهم للمساهمين الكبار قد بلغ 18.808.881 سهما (تتضمن أسهم أعضاء مجلس الإدارة) وموزعة على 52 مساهما (100.000 سهم وأكثر).

كما يحرص المجلس فيما يخص البند الثاني من هذه المادة على أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.

المادة 21	الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ ويتمتع مساهموا المجموعة بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها نظام الحوكمة ونظام الشركة الأساسي؛ ويضمن المجلس احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.

المادة 22	سجلات الملكية

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ ويتلخص إلتزام الشركة بالآتي:-

أ. يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.
ب. يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين والوصول اليه مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.

ت. يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: (سجل المساهمين، سجل أعضاء مجلس الإدارة، العقد التأسيسي للشركة، ونظامها الأساسي) والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة؛ وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخروذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.

المادة 23	الحصول على المعلومات

ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن إجراءات الحصول على المعلومات من قبل المساهمين لتتوافق مع متطلبات البند 23-1 من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. كما قامت الشركة بتدشين موقع إلكتروني يتم من خلاله نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة لتتوافق مع متطلبات البند 23-2 من هذه المادة.

الإطار الزمني: بعد مراجعة وتحديث نظام الحوكمة من قبل الهيئة.

المادة 24	حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة 25	المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة 26	حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات لتتوافق مع متطلبات البند 26-1 من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. ويتوافق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع البند 26-2 من هذه المادة.
الإطار الزمني: قبل نهاية شهر إبريل من العام القادم 2015.

المادة 27	حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة 28	هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

بينما تلتزم الشركة بمتطلبات البند 28-1 من هذه المادة؛ ستقوم بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن أحكاما تضمن حقوق مساهمي الأقلية وصغار المساهمين وخاصة عند إتمام صفقات كبرى بالشركة؛ ليتوافق مع متطلبات البندين 28-2 و28-3 من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

الإطار الزمني: بعد مراجعة وتحديث نظام الحوكمة من قبل الهيئة ليتطابق مع قانون الشركات التجارية.

المادة 29	حقوق أصحاب المصالح الآخرين

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة 30	تقرير الحوكمة

يعد تقديم هذا التقرير بمثابة إلتزام المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة. كما تجدر الإشارة بأنه لاتوجد أي مخالفات مالية تم إرتكابها خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 .

المادة 31	تطبيق نظام الحوكمة

سيبذل مجلس الإدارة أقصى جهده للالتزام بالأطر الزمنية الموضحة تحت كل مادة وما يقتضي ذلك من إجراءات ليتفق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع قرارات أحكام نظام الحوكمة أو أي نسخة معدلة عنها قد تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

عبدالله بن ثاني آل ثاني؛ رئيس مجلس الإدارة

خالد محمد العمادي ؛ الرئيس التنفيذي

جمال عبدالله الجمال ؛ العضو المنتدب